هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority

تقرير ملخص بأهم مرئيات ومقترحات العموم والجهات الحكومية لمشروع ترتيبات وإجراءات تنفيذ أحكام اللائحة الخاصة بمعالجة عدم الإفصاح عن المعلومات للأغراض الضريبية وفقاً لأحكام الاتفاقيات التي تكون المملكة العربية السعودية طرفاً فيها

أغسطس 2022م

مقدمة:

إنفاذاً لقرار مجلس الوزراء رقم (476) وتاريخه 1441/7/15هـ، والذي نص في البند (خامساً) على الآتي: تعديل البند (ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (713) وتاريخ 1438/11/30هـ، ليصبح بالنص الآتي: "على كل جهة حكومية عند إعداد مقترح ذي صلة بالشؤون الاقتصادية والتنموية لمشروعات قواعد أو لوائح أو قرارات وما في حكمها ذات طابع تنظيمي –مما هو داخل في اختصاصها ولا يتطلب الرفع عنه- أن تنشره على المنصة الإلكترونية الموحدة لاستطلاع آراء العموم والجهات الحكومية على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)، بما يمكن الجهات والأفراد المعنيين بأحكامه من إبداء مرئياتهم وملحوظاتهم حياله، ومن ثم تنشر ملخصاً بأهم ما تضمنته هذه المرئيات والملحوظات على المنصة. وللجهة تقدير نشر المقترحات ذات الصلة بالشؤون الأخرى وملخصاً للمرئيات والملحوظات التي أبديت في شأنها".

اسم المشروع:

ترتيبات وإجراءات تنفيذ أحكام اللائحة الخاصة بمعالجة عدم الإفصاح عن المعلومات للأغراض الضريبية وفقاً لأحكام الاتفاقيات التي تكون المملكة العربية السعودية طرفاً فيها.

نوع المشروع: قواعد

مدة الاستطلاع من: 2022/06/23 إلى: 2022/07/07

الوسائل المستخدمة في استطلاع المرئيات:

- المنصة الإلكترونية الموحدة لاستطلاع آراء العموم والجهات الحكومية (منصة استطلاع)

الفئات المشاركة في الاستطلاع :

مجموع المشاركين بالاستطلاع: 4

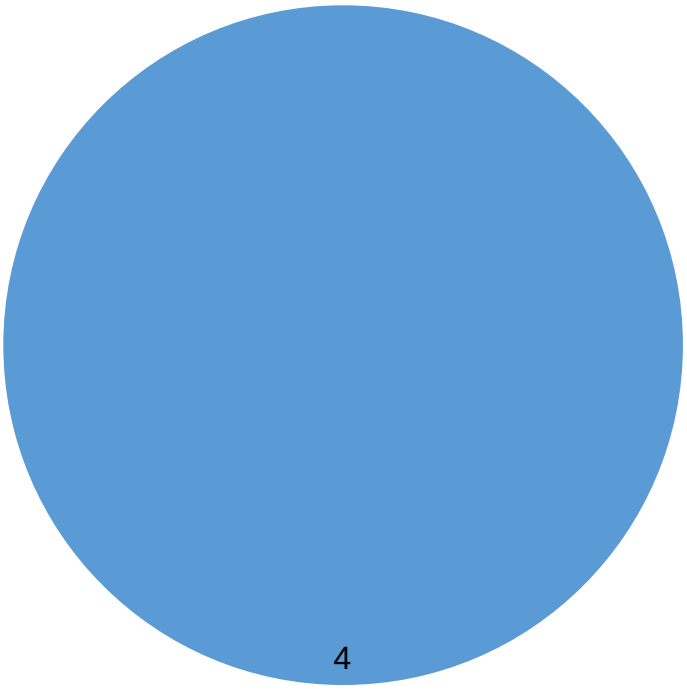

- جهات وأجهزة حكومية (4)
- مؤسسات عامة (0)
- شركات محلية (0)
- شركات أجنبية (0)
- منشآت متوسطة (0)
- منشآت صغيرة (0)
- مواطنين (0)
- مستثمرين أجانب ومقيمين (0)
- ممثلين نظاميين ومحامين (0)
- باحثين وأكاديميين (0)
- أخرى (0)

أهم الملاحظات والمرئيات حول أحكام المشروع

#	رقم المادة	نص المادة	الملاحظات والمرئيات	رأي الهيئة	الإيضاح
1	الأولى	**(ج) معيار الإبلاغ المشترك:** يكون له المعنى الوارد ضمن الاتفاقية متعددة الأطراف بين السلطات المختصة بشأن التبادل التلقائي لمعلومات الحسابات المالية المصادق عليها بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ 125) وتاريخ 12/1/ 1438هـ.	لم تتضمن الفقرة 1/ج تعريفاً للعبارة خلا فاً لما تضمنته بداية الفقرة.	☐ تتفق الهيئة مع الرأي ويؤخذ بالاعتبار في المشروع ☐ تتفق الهيئة مع الرأي جزئياً ويؤخذ بالاعتبار في المشروع √ لا تتفق الهيئة مع الرأي ☐ الرأي لا يتعلق بالمشروع محل الاستطلاع	اتبعت الهيئة في مشروع الترتيبات والإجراءات منهجية الإحالة؛ حيث ترى الهيئة أن هذه المنهجية من شأنها تفادي تعديل الترتيبات والإجراءات في حين تعديل تعريف هذه المصطلحات ضمن الاتفاقية التي تم تعريفها ضمنها، وحيث أن مصطلح "معيار الإبلاغ المشترك" قد تم تعريفه ضمن الاتفاقية متعددة الأطراف بين السلطات المختصة بشأن التبادل التلقائي لمعلومات الحسابات المالية المصادق عليها بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ 125) وتاريخ 12/1/ 1438هـ؛ ترى الهيئة مناسبة إحالة تعريف المصطلح ليكون له المعنى الوارد ضمن الاتفاقية.

2	الثالثة	تسري أحكام هذه الترتيبات والإجراءات على جميع الأشخاص الخاضعين للائحة الخاصة بمعالجة عدم الإفصاح عن المعلومات للأغراض الضريبية وفقاً لأحكام الاتفاقيات التي تكون المملكة العربية السعودية طرفاً فيها، الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (706) وتاريخ 1438/11/30هـ.	نرى حذف عجز المادة والتي تنص على "الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (706) وتاريخ 1438/11/30هـ" وذلك للأسباب التالية: -الآن كل اتفاقية تصدر بقرار. -الدخول في اتفاقيات دولية مشابهه.	☐ تتفق الهيئة مع الرأي ويؤخذ بالاعتبار في المشروع ☐ تتفق الهيئة مع الرأي جزئياً ويؤخذ بالاعتبار في المشروع √ لا تتفق الهيئة مع الرأي ☐ الرأي لا يتعلق بالمشروع محل الاستطلاع	لا ترى الهيئة مناسبة حذف العبارة؛ حيث أن الترتيبات والإجراءات هي تنفيذ لأحكام اللائحة الخاصة بمعالجة عدم الإفصاح عن المعلومات للأغراض الضريبية وفقاً لأحكام الاتفاقيات التي تكون المملكة العربية السعودية طرفاً فيها، الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (706) وتاريخ 1438/11/30هـ، ويتم تطبيقها على الاتفاقيات التي تدخل ضمن نطاق تطبيقها، سواء وردت ضمنها أم صدرت بقرار لاحق من مجلس الوزراء، كما أن السند النظامي لإصدار الترتيبات يتمثل في المادة السابعة من قرار مجلس الوزراء المشار اليه أعلاه.
3	الرابعة	**1-** يجب على جميع المؤسسات المالية المُبلغة إجراء مراجعة سنوية وإصدار شهادة تتضمن تحديد ما إذا كانت المؤسسة المالية المُبلغة تقوم بالتطبيق والامتثال الفعال لمعيار الإبلاغ المشترك و/أو فاتكا على النحو المطلوب.	توضيح من أين يتم إصدار الشهادة المعنية في هذه اللائحة.	☐ تتفق الهيئة مع الرأي ويؤخذ بالاعتبار في المشروع ☐ تتفق الهيئة مع الرأي جزئياً ويؤخذ بالاعتبار في المشروع √ لا تتفق الهيئة مع الرأي ☐ الرأي لا يتعلق بالمشروع محل الاستطلاع	يتم إصدار الشهادة من قبل المؤسسة المالية المبلغة كما ورد توضيحه ضمن هذه المادة.

4	الخامسة	تقديم بيانات غير صحيحة أو ناقصة بشأن المعلومات المطلوب تضمينها في إقرار المعلومات الخاص بمعيار الإبلاغ المشترك و/أو فاتكا مالم تكن تلك المعلومات تتعلق بشخص ثالث وثبت عدم قصد تقديم بيانات غير صحيحة أو ناقصة.	تضمنت المادة إيقاع غرامات على مخالفات محددة ولم يتبين مستندها النظامي الفقرة 1/المخالفة الثالثة: عبارة (وثبت عدم قصد تقديم...)؛ مقتضاها أن الأصل هو سوء النية في قصد تقديم بيانات غير صحيحة وناقصة رغم تعلقها بطرف ثالث، وأنه على المؤسسة المالية إثبات عدم القصد السيء. المقترح: تعديل العبارة إلى: (ولم يثبت قصد تقديم...)؛ إذ الأصل حسن النية، وبراءتها من سوء القصد.	☐ تتفق الهيئة مع الرأي ويؤخذ بالاعتبار في المشروع ☐ تتفق الهيئة مع الرأي جزئياً ويؤخذ بالاعتبار في المشروع √ لا تتفق الهيئة مع الرأي ☐ الرأي لا يتعلق بالمشروع محل الاستطلاع	-فيما يخص السند النظامي لهذه المخالفات والغرامات، تعد هذه الترتيبات والإجراءات تنفيذاً لما ورد ضمن اللائحة الخاصة بمعالجة عدم الإفصاح عن المعلومات للأغراض الضريبية وفقاً لأحكام الاتفاقيات التي تكون المملكة العربية السعودية طرفاً فيها، الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (706) وتاريخ 1438/11/30هـ، حيث تنص المادة السابعة منها على ما يلي: "يصدر وزير المالية بالتنسيق مع الهيئة العامة للزكاة والدخل الترتيبات والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة"، بالتالي فالسند النظامي لهذه الغرامات والمخالفات هو ما ورد ضمن هذه اللائحة. -فيما يخص تعديل نص المخالفة، نصت الفقرة 3 من المادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه، على ما يلي: "غرامة مالية مقدارها (5000) خمسة آلاف ريال لمن يقدم بيانات غير صحيحة أو ناقصة بشأن المعلومات المطلوب تضمينها في إقرار المعلومات الخاص بكل اتفاقية ما لم تكن تلك المعلومات تتعلق بشخص ثالث وثبت

					عدم قصد تقديم بيانات غير صحيحة أو ناقصة". تجدر الإشارة إلى أن النصوص الواردة ضمن هذه الترتيبات والإجراءات هي مجرد توضيح لما ورد ضمن اللائحة الخاصة بمعالجة عدم الإفصاح عن المعلومات للأغراض الضريبية وفقاً لأحكام الاتفاقيات التي تكون المملكة العربية السعودية طرفاً فيها، الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (706) وتاريخ 1438/11/30هـ، وبالتالي يجب ألا تنطوي هذه الترتيبات والإجراءات على أي تغيير في تلك المخالفات سواء بالحذف أو الإضافة أو التعديل.
5	السادسة	1- يحق للهيئة إجراء عمليات مراجعة و/أو أن تطلب من المؤسسة المالية المُبلغة تقديم معلومات لتحديد مدى امتثالها لمعيار الإبلاغ المشترك و/أو فاتكا على النحو المطلوب. 2- تقوم الهيئة بإشعار المؤسسة المالية المُبلغة كتابياً باعتزامها إجراء عملية مراجعة و تحدد المعلومات المطلوبة للمراجعة قبل	في ضوء ما تضمنته المادة السادسة من مشروع ترتيبات وإجراءات تنفيذ أحكام اللائحة الخاصة بمعالجة عدم الإفصاح عن المعلومات للأغراض الضريبية ('الترتيبات') من أحكام تتصل بإجراء مراجعة للمؤسسات المالية وطلب تقديم معلومات من المؤسسات المالية المبلغة لتحديد مدى امتثالها، فيرجى مراعاة المادة (29) من لائحة مؤسسات السوق المالية التي نصت على	☐ تتفق الهيئة مع الرأي ويؤخذ بالاعتبار في المشروع ☐ تتفق الهيئة مع الرأي جزئياً ويؤخذ بالاعتبار في المشروع √ لا تتفق الهيئة مع الرأي ☐ الرأي لا يتعلق بالمشروع محل الاستطلاع	الإفصاح عن هذه المعلومات يعد التزاماً على المملكة العربية السعودية بموجب الاتفاقيات التي أبرمتها في إطار تبادل المعلومات والتي تضمنتها الترتيبات والإجراءات، كما أن نص المادة الحادية والستين من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، يلزم كافة الأشخاص بتزويد الهيئة بأي معلومات مرتبطة بالضريبة وتطلبها الهيئة سواء لأغراض الضريبة الواردة في النظام أو لأغراض أحكام الاتفاقيات

	تنفيذها بعشرين (20) يوماً كحد أدنى. 3- استثناء من الفقرة الثانية من هذه المادة، تحتفظ الهيئة بحقها في إجراء عملية مراجعة دون إشعار مسبق في الحالات الآتية: أ- الحالات التي تنطوي على الاشتباه في حدوث أفعال تؤدي إلى عدم الامتثال. ب-الحالات التي تكون فيها المؤسسة المالية المُبلغة قد رفضت التعاون بالفعل مع الهيئة. ج- الحالات التي قد يكون فيها توجيه الإشعار المسبق للمؤسسة المالية المُبلغة يؤدي إلى إتلاف الأدلة. 4- على المؤسسات المالية المُبلغة أن تتعاون مع الهيئة وأن تتيح جميع السجلات والمستندات والمعلومات والتفسيرات كما يُطلب منها أثناء عمليات المراجعة التي تجريها الهيئة سواء داخل مقر	الآتي:' يجب على مؤسسات السوق المالية المحافظة على سرية المعلومات التي يتم الحصول عليها من العملاء، ولا يجوز لها الإفصاح عنها إلا في أي من الحالات الآتية: 1) إذا كان الإفصاح عنها بناءً على طلب الهيئة أو لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بموجب النظام أو لوائحه التنفيذية أو الأنظمة ذات العلاقة، أو بناء على طلب الإدارة العامة للتحريات المالية وفقاً لأحكام نظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولوائحهما التنفيذية'، ومراعاة التنسيق الذي تم حيال مذكرة التفاهم التي أبرمت بين هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وهيئة السوق المالية بغرض وضع إطار عمل للتعاون بين الطرفين لتطبيق الاتفاقية المبرمة بين المملكة والولايات المتحدة الأمريكية لتحسين الامتثال الضريبي الدولي وتنفيذ قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية (FATCA) التي راعت		الدولية، حيث ألزمت هذه المادة جميع الأشخاص بما فيهم الجهات الحكومية والمؤسسات المالية بتزويد الهيئة بهذه المعلومات. كما أن الهيئة بالإضافة إلى السلطات الضريبية التي يتم تبادل تلك المعلومات معها ملتزمة بالحفاظ على سرية تلك المعلومات. وفيما يخص الإجراءات الواردة ضمن مذكرة التفاهم المبرمة مع هيئة السوق المالية، فإن إخطار الهيئة للمؤسسة المالية المبلغة سيكون من خلال وسائل التواصل والإجراءات المعتمدة بهذا الخصوص، وبالتالي فالنص الوارد لا يخل بما ورد ضمن مذكرة التفاهم.

		المؤسسة المالية المُبلغة أو خارجها.	أحكامها أن يكون التنسيق مع مؤسسات السوق المالية من خلال الهيئة.		
6	الثامنة	تتولى الهيئة إدارة وتنفيذ ما ورد في هذه الترتيبات والإجراءات والنظر في المخالفات وإيقاع الغرامات الصادرة بموجب قرار من وزير المالية.	تضمنت المادة عدداً من الصلاحيات التي تقرها الأداة التنظيمية الأعلى.	☐ تتفق الهيئة مع الرأي ويؤخذ بالاعتبار في المشروع ☐ تتفق الهيئة مع الرأي جزئياً ويؤخذ بالاعتبار في المشروع √ لا تتفق الهيئة مع الرأي ☐ الرأي لا يتعلق بالمشروع محل الاستطلاع	النصوص الواردة في ترتيبات وإجراءات تنفيذ أحكام اللائحة الخاصة بمعالجة عدم الإفصاح عن المعلومات للأغراض الضريبية، هي مجرد نصوص توضح ما ورد ضمن اللائحة الخاصة بمعالجة عدم الإفصاح عن المعلومات للأغراض الضريبية وفقاً لأحكام الاتفاقيات التي تكون المملكة العربية السعودية طرفاً فيها الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (706) وتاريخ 1438/11/30هـ، تنص المادة الرابعة منها على ما يلي: "تتولى الهيئة العامة للزكاة والدخل النظر في مخالفات أحكام هذه اللائحة وتطبيق العقوبات الواردة فيها، على أن تصدر العقوبة بقرار من وزير المالية ويجوز التظلم منها أمام الجهة القضائية المختصة نظاماً".
7	التاسعة	يحق للمؤسسة المالية المُبلغة الاعتراض على الغرامة التي فرضت عليها أمام الجهة القضائية المختصة نظاماً.	لم تبين المادة المدة الزمنية المحددة للاعتراض على الغرامة. المقترح: تعديل المادة بتحديد المدة الزمنية للاعتراض على الغرامة لتصبح المادة على النحو	☐ تتفق الهيئة مع الرأي ويؤخذ بالاعتبار في المشروع √ تتفق الهيئة مع الرأي جزئياً ويؤخذ بالاعتبار في المشروع	ترى الهيئة مناسبة تعديل نص الفقرة ليكون كالآتي: " يحق للمؤسسة المالية المُبلغة الاعتراض على الغرامة التي فرضت عليها أمام الجهة القضائية المختصة

		الآتي: " يحق للمؤسسة المالية المُبلغة الاعتراض على الغرامة التي فرضت عليها خلال (60) يوم من تاريخ إبلاغها بالقرار أمام الجهة القضائية المختصة نظاماً".	☐ لا تتفق الهيئة مع الرأي ☐ الرأي لا يتعلق بالمشروع محل الاستطلاع	نظاماً، وذلك وفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات المرعية في المملكة ذات الصلة."

أهم المرئيات العامة

#	ملاحظات عامة على مشروع النظام	رأي الهيئة
1	الملاحظات العامة: 1. لم يتبين المستند النظامي لإصدار هذه الترتيبات والإجراءات ونطاق الأحكام التي تشتمل عليها. 2. تكرر النص في مواضع عدة على: (و/أو) ولكل منهما دلالته اللغوية. 3. مناسبة صياغة العديد من المواد بما يتفق مع الصياغة القانونية للأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية.	☐ تتفق الهيئة مع الرأي ويؤخذ بالاعتبار في المشروع √ تتفق الهيئة مع الرأي جزئياً ويؤخذ بالاعتبار في المشروع ☐ لا تتفق الهيئة مع الرأي ☐ الرأي لا يتعلق بالمشروع محل الاستطلاع
2	1. لابد من إعادة النظر في ماهية المؤسسات المالية بتعريف جامع مانع. 2. لم يبين المركز القانوني لمبدأ سرية المعلومات والحسابات البنكية.	☐ تتفق الهيئة مع الرأي ويؤخذ بالاعتبار في المشروع ☐ تتفق الهيئة مع الرأي جزئياً ويؤخذ بالاعتبار في المشروع √ لا تتفق الهيئة مع الرأي ☐ الرأي لا يتعلق بالمشروع محل الاستطلاع
3	1. لم يتطرق المشروع إلى الالتزامات التالية: أ. قواعد حفظ السجلات والدليل المعتمد له. ب. الإجراءات الإدارية للمتابعة مع المؤسسات المالية المبلغة والتحقق من امتثال المؤسسات المالية المبلغة من إجراءات الإبلاغ. ج. الإجراءات الإدارية لضمان أن الجهات المستثناة تنطوي على مخاطر متدنية وألا يتم استعمالها للتهرب الضريبي. د. لم يتطرق إلى إجراءات أو محتويات إقرار المعلومات المطلوب تقديمه للهيئة. 2. لم يتم منح المؤسسة المالية مهله تصحيحية لمعالجة المخالفات التي صدر في شأنها إنذار قبل فرض الغرامات أو العقوبات على المؤسسة المالية. 3. النص على عدم تطبيق العقوبات خلال فترة الاعتراض أو التظلم.	☐ تتفق الهيئة مع الرأي ويؤخذ بالاعتبار في المشروع ☐ تتفق الهيئة مع الرأي جزئياً ويؤخذ بالاعتبار في المشروع √ لا تتفق الهيئة مع الرأي ☐ الرأي لا يتعلق بالمشروع محل الاستطلاع